

منها زعموا عن ابن  
صومر زعموا عن  
وتروا القصة  
القصة

صومر سنة لم يرد احتساب على الله ان يكفر السنة التي قبله  
وكذا الحسن صومر يوم تاسع عشر من شهر ربيع الثاني  
من الفاسع والعشرون فالت صلى الله عليه وسلم قبله  
الحديث الثاني وهو قال البخاري باب صيام عاشوراء  
حدثنا الكوفي عن ابي بصير البجلي قال حدثنا ابي بصير  
عبد الله الاسدي مولى سلة بن الاكوع وسيفظ لعمري اني ذر  
لفظ ابي بصير في سنة من الاكوع رضي الله عنه  
قال ابن ابي عمير في تاريخه ان ابا بصير موصوف للعلية  
ووزن الطفل من هذين اسماء بن حارثة الاسدي المولى  
في الفاسع من شهر ربيع الثاني من سنة ثمان مائة  
يوم عاشوراء استلذ به علي ان من تعين عليه صوم  
يوم عاشوراء لئلا يهتدي به يومئذ في يومئذ  
ان عاشورا كان واجبا وقد تقدم الخلاف في ذلك الحديث  
المسما ببيع وفيه قال البخاري ان احاد دين الميت  
علي رجل جاز من كتاب الحوادث حدثنا الكوفي عن ابي بصير  
البجلي قال حدثنا ابي بصير مولى سلة بن الاكوع  
ابن الاكوع عن سلة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال قال  
علي النبي صلى الله عليه وسلم اذا انقضت الهرة منسبا للفقير  
بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في العرش وقيل بالفتح كذا وكس  
للعرش وهو فيه وقيل بكسره وقيل هما لغتان فيهما  
لم يكن عليه الميت فهو سري وهو ميت جزوا في سنة  
وقال ابن فارس لا يسمى جنازة حتى يمشى عليه  
مكفنا قالوا في سنة ثمان مائة لم يسم صاحب الجنازة  
ولا

الشمس  
الشمس

في

ولا الذي قال صلوا عليه او في حديث جابر عند الحاكم فغسلناه  
واغتناه وحنطناه ووضعناه حيث نوضع الجنازة عند  
مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
به فقال صلوا عليه اي الميت دين لانه عليه السلام  
كان قبل ان يفتح عليه الفتح اذا اتي بميتين لا وفا لا ينة  
قال لامهابه صلوا عليه ولا يصل هو عليه فخر بعنت  
الدين وزجر عنت الماطلة قالوا لا دين عليه قال اول  
ترك شيئا قالوا اي لم يترك شيئا ففعل عليه زاده الله شرفا  
لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا ليرسول الله صلوا عليه قال  
عليه السلام صلوا عليه دين قيل نعم عليه دين  
قال ففعل ترك شيئا لا ينة قالوا ثلاثة دنانير جمع دينار واصله  
علي المشهور دينار والتضعيف ابد وجرت علة للتضيق  
ولقد اتردي الجمع والتضغير وهو اثنان علي احد الاقوال والجماع  
من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث  
اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطر او جمع الحافظ ابن حجر  
بان قال ثلاثة جبر الكسرو ومن قال دينارين الغاه او  
كان اصلها ثلاثة فوي قبل موته دينار او يفي عليه  
دينار لث من قال ثلاثة فبا اعتبار الاصل ومن قال  
ديناران فبا اعتبار ما يفي عليه قال القسطلاني  
ولعله عليه السلام علم ان هذه الثلاثة دنانير يفي بلية  
بدينار الحال او غيرها انهي افوك قوله الثلاثة دنانير يظهر  
حديث فخر العشير ايات وقد خرج ابن ماكز علي ان التقدير  
العشر عشر ايات مختلف المضاف وفيه المضاف اليه علي